

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي اللسان : التَّفَاطِيرُ : أَوَّلُ نَبَاتِ الوَسْمِيِّ وَنَطِيرُهُ التَّعَاشِيْبُ
والتَّعَاجِيْبُ وَتَبَاشِيرُ الصُّبْحِ وَلَا وَاحِدَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . وَكَلَامُ
المُصَنِّفِ هُنَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ فَإِنَّ الصَّوَابَ فِي البَدْرِ عَلَى وَجْهِ الغُلامِ هُوَ
التَّفَاطِيرُ وَالتَّفَاطِيرُ بِالتَّاءِ وَالنونِ فَجَعَلَهُ أَفَاطِيرَ بِالْألفِ تَبَعاً
لِلصَّاغَانِيِّ وَجَعَلَ أَوَّلَ الوَسْمِيِّ التَّفَاطِيرَ بِالنُّونِ وَأَنَّهَا جَمْعُ
نُفْطُورَةٍ وَصَوَّابُهُ التَّفَاطِيرُ بِالتَّاءِ وَأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ فَتَأَمَّلْ . وَفِي
الحَدِيثِ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ :
مَعْنَاهُ حَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَقِيلَ : دَخَلَ فِي وَقْتِهِ أَيِ الإِفْطَارِ وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ أَنْزَهُ قَدِ صَارَ فِي حُكْمِ المُفْطِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَمِنْهُ
الحَدِيثُ : أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ أَيِ تَعَرَّضَا للإِفْطَارِ وَقِيلَ : حَانَ
لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَقِيلَ : هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ لَهُمَا وَالدُّعَاءِ . كُنْ
ذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ الأَثِيرِ . وَيُقَالُ : ذَبَحْنَا فَطِيرَةً وَفَطُورَةً بِفَتْحِ هَيْمَاءِ أَيِ
شَاةٍ يَوْمَ الفِطْرِ نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ وَالمُصَنِّفُ فِي البَصَائِرِ . وَقَوْلُ أَمِيرِ
المُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ المَذْيِ فَقَالَ : هُوَ فِي النِّهَاطِ
ذَلِكَ الفَطْرُ بِالفَتْحِ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ قِيلَ : شَبَّهَ المَذْيَ فِي قِلَابَتِهِ
بِمَا يُحْتَلَبُ بِالفَطْرِ وَهُوَ الحَلَابُ بِأَطْرَافِ الأصَابِعِ . يُقَالُ فَطَرْتُ النَّاوَةَ
أَفْطَرْتُهَا وَأَفْطَرْتُهَا فَطْرًا فَلَا يَخْرُجُ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا وَكَذَلِكَ المَذْيُ
يَخْرُجُ قَلِيلًا وَلَيْسَ المَذْيُ كَذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ . وَقِيلَ : الفَطْرُ مَا خُوذَ مِنْ
تَفْطَرَتٍ قَدَّمَاهُ دَمًا أَيِ سَالَتَا أَوْ سُمِّيَ فَطْرًا مِنْ فَطَرَ النَّابُ
البَعِيرِ فَطْرًا : إِذَا شَقَّ اللَّحْمَ وَطَلَعَ شَيْئَهُ طُلُوعَهُ مِنْ الإِحْلِيلِ
بَطُلُوعِ النَّابِ . نَقَلَهُ ابْنُ الأَثِيرِ ؛ قَالَ وَرَوَاهُ النَّصْرِيُّ بْنُ شُمَيْلٍ : ذَلِكَ
الفَطْرُ بِالصُّمِّ وَأَصْلُهُ مَا يَطْهَرُ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى إِحْلِيلِ الضَّرْعِ هَكَذَا ذَكَرَهُ
ابْنُ الأَثِيرِ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : تَفْطَرَتِ الأَرْضُ بِالنَّبَاتِ إِذَا
تَصَدَّعَتْ . وَالفَطْرُ بِالصُّمِّ : مَا تَفْطَرُ مِنَ النَّبَاتِ . وَالفَطْرَةُ
بِالكَسْرِ : الإِبْتِدَاعُ وَالاخْتِرَاعُ . وَافْتَطَرَ الأَمْرَ : ابْتَدَعَهُ . وَالفَطْرَةُ
: السُّنَّةُ . وَجَمْعُ الفِطْرَةِ فِطْرَاتٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا وَكَسْرِهَا
وَبِالثَّلَاثَةِ رُوِيَ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَبَّارَ القُلُوبِ عَلَيَّ

فِطْرَاتِهَا . وَفَطَرَ أَصَابِعَهُ فَطَرًا : غَمَزَهَا . وَفَطَرْتُ إِصْبِعَ فُلَانٍ أَيْ
ضَرَبْتُهَا فَانْفَطَرَتْ دَمًا . وَشَرُّ الرَّأْيِ الْفَطِيرُ وَهُوَ مَجَازٌ . وَيُقَالُ :
رَأْيُهُ فَطِيرٌ وَلَيْسَ لَهُ مُسْتَطِيرٌ . وَالْفَطِيرُ مِنَ السَّيَاطِلِ : الْمُحَرَّمُ
الَّذِي يُمَرَّنُ بِدَبَاغِهِ . وَهَذَا كَلَامٌ يُفَطِرُ الصَّوْمَ أَيْ يُفْسِدُهُ .
وَبِالْكَسْرِ : فِطْرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ وَقِيدِ الْبَصْرِيِّ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ وَفِطْرُ
بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْأَحْمَدِيُّ مُحَدِّثُونَ . وَفِطْرَةُ بِالصَّمِّ : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ :
فِي طَيْبِئِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ الْمَدَنِيُّ شَيْخٌ لِقُتَيْبَةَ وَآخِرُونَ .
ف - ع - ر .

فَعَرَ كَمَنْعَ : أَكَلَ الْفَعَارِيرَ وَهِيَ صِغَارُ الذَّانِبِينَ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ الْفَعْرُ وَالْفَعَارِيرُ بِمَعْنَى وَهِيَ لُغَةٌ
يَمَانِيَّةٌ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الذَّبَابِ زَعَمُوا أَنَّهُ الْهَيْشَرُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَا
أَحَقُّ ذَلِكَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَحِكَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ تُوَيْدٌ قَوْلَ ابْنِ دُرَيْدٍ .
ف - غ - ر .

فَغَرَ فَاهُ كَمَنْعَ وَنَصَرَ الْأَخْيِرَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ فَغَرًا وَفُغُورًا : فَتَحَهُ
قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ حَمَامَةً : .
عَجِيذٌ لَهَا أَنْ يَكُونَ غِنَاؤُهَا . . . فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغَرَ بِمَنْطِقِهَا
فَمَا